

المجلس 762 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

لله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى اول كتاب الاطعمة قال باب ما جاء في اجابة الدعوة. قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد لما فرغ المصنف من ذكر ما يتعلق بالاشرفة ما يحل منها وما يحرم بدأ بذكر الاطعمة واورد الترجمة التي هي باب اجابة الدعوة وآآ الدعوة يعني اجابة دعوة أخيك المسلم اذا دعاك لطعام فان كان طعام وليمة الذي هو للعرف فمن العلماء من قال بوجوب الاجابة اذا كان لغير العرس فيستحب للانسان ان يجيب الدعوة بما في ذلك من السرور على الاخ المسلم

وقد ورد ابو داود حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي احدكم الى الوليمة نعم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها. اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها. والوليمة الغالب انها تطلق على وليمة عرف يقال لها الوليمة التي اه اه الغالب عند الاطلاق انها هي المراده قوله الوليمة يعني كانها معهودة في الاذهان التي هي وليمة العرس. وقد تكون ما هو اعم من ذلك. ولكنها في الغالب انها تطلق

وعلى وليمة عرف فإذا دعي الانسان الى وليمة فليأتها اي يجيب الدعوة. نعم ترجمة باب ما جاء في اجابة الدعوة. في اجابة الدعوة. يعني اجابة الداعي للطعام. وهو يشمل الوليمة وغير الوليمة. يعني الوليمة النكاح

التي هي آآ وليمة الزواج والنكاح وغيرها من الدعوات الاخرى التي هي غير غير هذه الدعوة التي هي الوليمة الاجابة كما قلت ان بعض اهل العلم قالوا انها للوجوب في المدرسة دعوا اجابة الدعوة. انا اجابة الدعوة كون الانسان يأتي دعي للوليمة فيجيبها. اذا كانت غير وليمة زواج فهو

يجيبها ولكن على سبيل الاستعداد قال حدثنا القعنبي وقال النبي عبد الله المسلمة اخرجه اصحاب الكتب الا ابن ماجة المالك عن مالك ابن انس امام دار الهجرة في المحدث الفقيه آآ

النافع نافع مولى بن عمر ثقة اخرجه لاصحابه ستة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم احد العباد الى اربعة من الصحابة احد السبع المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد رباعي وهو من اعلى الاسانيد عند ابو داود رحمة الله

يقول السائل ما واجه تأخير كتاب الاطعمة عن كتاب الاشربة؟ مع ان الاكل مقدم على الشرب عادة الترتيب يعني اه عند ابي داود اه
كتيرا اه نجد ونشاهد ان هناك ابواب او كتب تأتي

كان الانسب ان تكون في مكان اخر لقد عرفنا فيما يتعلق بالعبادات المفهوم تأخر. تأخر عن حتى بعد النكاح وبعد عدة كتب اخرى
وكان المناسب ان يأتي به مع العبادات ومع وبعد الزكاة

وقبل الحج كما هو المشهور عند العلماء من المحدثين والفقهاء وكما جاء ذلك مرتبا في الاحاديث في جبريل وغيره يذنب الله
وملائكته وكتبه ورسله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تقيم الصلاة واتيت الزكاة تصوم رمضان وتحج البيت فالكتب كما
قالوا يا اخي احيانا الكتاب من ناحية الترتيب آآليس بواضح يعني ذكره في المكان الذي ولد فيه قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا
ابو اسامة عن عبيد الله يمكن ويمكن انه اذا كان مقصود ان الماء هو الذي لا يستغنى عنه

وهو الذي تكون به الحياة وجعل الله من الماء كل شيء حي اه قد يستغنى الانسان عن الطعام ولا يستغنى عن الماء يعني قد يكون
يعني هناك وجه اذا كان ان المقصود آآ تقديم الارتبطة على على الاطعمة

قال حدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وعلى الله وسلم

بمعناه زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدعوا كما ورد ابو داود الحديث من طريقة اخرى وهو مثل الذي قبله بمعنى
وفيه زيادة فان كان مفطرا فليطعم يعني يأكل

وان كان اه صائما فليدعوا يعني يدعوا لهم بتفقيق وان يجمع الله بين الزوجين على خير سيكون حضوره فيه ادخال السرور وحصول الدعاء وحصول الدعاء اذا كان مخطئا فليطعن. يعني يشارك في الطعام. نعم قال حدثنا مخالفهم معنى هذا ان الاكل ليس بلازم ولكن الحضور هو الذي اه امر به الحضور هو الذي امر به ولكن الاكل ليس مأموما به. بمعنى انه لابد منه فيمكن الانسان يعني يحظر وقد لا يشتهي الطعام وقد يكون صائما. وقد يكون هناك

يعني شيء يعني اه مع الانسان يعني يجعل لا يشتري طعام نعم قال حدثنا مخلد بن خالد ثقة مخرج له مسلم ولو مسلم ابو داود عن ابي اسامة عن ابي اسامة حماد ابن اسامة ثقة اخرجه اصحابه عن عبيد الله؟ عن عبيد الله ابن ابن عمر المكبر المصغر ووثقها ستة عن نافع عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وقد نرى ذكرهما هل فيه ان ولية العرف تقدم في النهار؟ لقوله ان كان صائما ليس هذا الاشارة الى كون الانسان اذا جاء وكانت في النهار اما ان يكون صائما واما مختار المهم ان توجد ولية العرض سواء كانت النهار او بالليل ذكرنا بانها اجابة دعوة الارظيمية واجبة. لكن مثل الان مع تعدد الولائم وكثرتها خاصة في الاجازات وربما لا يطعون العشاء او الطعام الا بعد

تأخير هذا ما يناسب يعني مثل هذه الطريقة التي يفعلونها يعني روح اخر الليل او قسم كبير من الليل فمثل هذا يعني يعتذر او يروح لهم يعني مثلا في يدعوا لهم ويرجع قبل ان يأتي الطعام وقبل ان يأتي وقبل ان يجتمع الناس قوله وان كان كان صائما فليدعوا هل هناك نص معين او يدعوا بما تيسر؟ ما في ما فيه يعني يدعو آآ كما هو ماذا؟ والدعاء للزوجين للدعاء المعروف بارك الله لها وبارك عليهم وجمع بينهما في خير. فاذا يعني يدعوا بهذا الدعاء اذا دعا لهم يعني بدعا اخر يعني جزاكم الله خيرا وما الى ذلك لكن المهم هو الدعاء التوفيق يعني للشيف الذي من اجله وهو الزواج قال حدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاذ عن ابي ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه والله

اذا ادكم اخاه فليجب عرفا كان او نحوه النهاردة ابو داود اه حديث ابن عمر اذا دعا ادكم اخاه فليجب عرضا كان او نحوه
لان عرضا يعني دعوى زواج او او غير ذلك او نحوه مثل دعاء العقيقة او غيرها من الدعوات فليجب ولكن كما هو معلوم ولية العرض يختلف عن غيرها نعم قال حدثنا الحسن ابن علي الحلواني عن عبد الرزاق عبد الرزاق ابن همام الصناعي اليماني ثقة اخرجه اصحابه

عمر بن راشد الرازي البصري ثم اليماني ثقة. اخرجه اصحابه ستة عن ايوب؟ ايوب بن ابي تميم ثقة اخرجه له اصحابه
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر وقد مر ذكرهما قوله اذا دعا ادكم اخاه الاخوة اسئلة اخوة الاسلام حيث جاءت اسئلة فمثلا دعوة المبتعد هل يستجاب لها؟ ومن دعي الى ولية كافر وهو قريب له او زميل. وفي ولية اشباء فيها شرك هل يأتيها ام يتركها؟ اذا كان فيها محذور لا يأتيها. سواء كانت لمسلم او لكافر الشيف الذي فيه محظوظ فلا يجوز له ان يحضره ولا يجلس في مع اهله

ولكن الكلام فيما اذا كان سليما والاخوة هنا الاخوة في الاسلام. اذا كان الداعي مبتعد وكان آآ اجابته فيها من ناحية استعمالته وكون سبب في هدایته فلا بأس. وان كان يعني ما يتربى على ذلك شيء. فان اولاده هو الا يذهب قال حدثنا ابن الموصى قال حدثنا بقية قال حدثنا الزبيدي عن نافع بساند ايوب ومعناه ثم رجع ابو جودة الطريق من الحديث بطريقة اخرى وهو مثل ما تقدم. قال حدثنا ابن الموصى ابن الموصى محمد بن مصفي وهو صدوق كثير الخطأ؟ له اوهام؟ كثير له اوهام؟ صديق له اوهام

روى ابو داود والنسيائي وابن ماجة. روى ابو داود والنسيائي وابن ماجة. البقية ابي الوليد وهو صدوق يدلس اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. عن الزبيدي عن الزبيدي محمد بن الوليد الزبيدي الترمذى النافع بساند ايوب ومعناه قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من دعي فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك. كما ورد ابو داود في الحديث عن جابر رضي الله عنه من دعي فليجب فان شاء طعن وان شاء ترك يعني معناه ان اجابة الدعوة هي المطلوبة. اذا حضر ليس بلازم ان يأكل فان شاء طعن ان شاء اكل وان شاء ترك. يعني هو لم لم يأكل ولكنه كما عرفنا في ماذا يدعوا ان كان مفطرا فليأكل وان كان آآ صائما فليدعوا وهذا ان شاء كذا وان شاء ترك. يعني حتى لو كان مفطرا ولكن

ماشي اطعام او انه يعني آآ طعام في وقت غير مناسب له هو عادة انه لا يأكل في مثل هذا الوقت يحذر ويدعو وليس بالازم انه يغفو قال حدثنا محمد بن كثير العبدى ثقة اخرجه اصحاب عن سفيان الثورى سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ثقة اخرجه اصحابه عن ابى

الزبير ابى الزبير محمد ابن مسلم من ثغرة مكة اخرجه اصحابه عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم وصحابي آآ وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد من الرباعيات التي هي اعلى الاسانيد عند ابى داود قال حدثنا درست ابن زياد عن ابان ابن طارق عن طارق عن نافع عن طريق هذه الهدایة عن ابان ابن طارق عن نافع انه قال قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم من دعي فلم فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وما اراد ابو داود حديث عبد الله بن عمر قال صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجد فقد عصى الله ورسوله. ومن دعي فلم يجده فقد عصى الله ورسوله. من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله

قوله يعني ان ان اجاية عدم اجاية الدعوة فيها معصية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان من ومن هذا في حق من دعي واما من لم يدعى وجاء من غير دعوة فانه يدخل فارقا ويخرج مغيرا يعني يدخل مثل السارق الذي يدخل بکفر وتستر عدم بروز وظهور. ثم انه بعد ما يظهر يكون الظفر بالشیء الذي يريدہ سيكون يعني اه آآ ليست في حالة الدخول التي يتستر لانه كالشخص الذي آآ جاء ليحصل ما يريد فهو متستر وعندما ينتهي آآ

يختلف حاله عن حاله قبل ذلك فيقول مثل الذي اثار واكتسب شيئا وخرج به ولكن الحديث ضعيف فيه من من لا يحتاج به آآ فيه بعض الرواة لا يحتاج بهم فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا مسدد تسدد من مسارها ثقة اخرجه البخاري وابو داود والترمذى والنمسائى. ابن زياد. ابن زياد وهو؟ ضعيف داود ابن ماجة. ضعيف اخرجه ابو داود وابن ماجة ابان ابن صالح عن ابانا طارق وهو مجھول الحال اخرج له؟ ابو داود اخرج له ابو داود عن نافع عن ابن عمر النافع عن ابن عمر وقد مر ذكرهما الحديث ضعيف

فيه مجھول الحال. نعم. قال ابو داود ابان ابن طارق مجھول. نعم. قال حدثنا القعنبي عن ما لك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الو Limea يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين. ومن لم يأتي الدعوة فقد عصى الله فيما ورد ابو داود حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال شروا الطعام طعام الو Limea يعني الذي نشأنه من شأنك هكذا انه يدعى الفقراء مع ان الاغنياء ليسوا بحاجة الى طعام والفقراe بحاجة الى طعام. فيدعى من لا يحتاج اليه ويترك من هو بحاجة اليه. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله

ورسوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. المقصود بذلك طعام الو Limea كما عرفنا ان الو Limea عندما يأتي اطلاقها يراد بها وليمة ظلمت الزواج نعم قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب وابن شهاب هو محمد المسلم من عبيد الله في شهاب الزهرى ثقة اخرجه اصحابه

عن الاعرج الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدنى فقه اخرجه اصحابه عن ابى هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديث على الاطلاق قال رحمه الله تعالى باب في استحباب الو Limea عند النكاح. قال حدثنا مسدد وقصيمة ابن سعيد قال حدثنا حماد عن قال ذكر تزویج زینب بنت جحش رضي الله عنها عند انس بن مالك رضي الله عنه فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه واله سلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاه؟ فما ورد ابو داود بباب استحباب الو Limea في النكاح اي ان وضع وليمة في مناسبة النكاح لاظهار الفرح والسرور وشكر الله عز وجل على هذا هذه النعمة

وهذا الفضل الذي هو حصول الزواج ان هذه من الامور المستحبة وقد ورد ابو داود حديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال ما رأيت رسول الله اول ما على احد من نسائه؟ نعم. ما اولم على زینب

اولى ما عليها بشاش وزینب هي بنت خزيمة رضي الله تعالى عنها. وقيل ان كونها لها بشاش اما ان يكون ذلك لكونها حصل تزویجها من الله عز وجل وانها وانه زوجه اياها من فوق سبع سماءات

وهذا شيئا تميزت به وكانت تفتخر به فيكون شكرا له عز وجل على كونه آآ حصل هذا الزواج من الله وان الله زوجه اياها او انه حصل اتفاقا يعني انه كان عنده متيسر يعني في ذاك الوقت نزوا ب بشاش

الوليمة مستحبة والرسول صلى الله عليه وسلم اولى ما بالطعم وبغير طعام باللحم وبغير اللحم كما سيرأته. وقد جاء في ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك في قوله لعبد الرحمن

او لم لو شات عبد الرحمن بن عوف او لم لو شات نعم الامر يعني مو بواجب الانسان يعني آآ يعمل وليمة ولكن من الامور المستحبة قال حدثنا مسدد وكتيبة ابن سعيد كتبية ابن جميل عن حماد عن حماد ابن زيد ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ثابت؟ ثابت من اسلم البناني ثقة اخرجه اصحابه من ستة. قال ذكر تزویج زینب بنت جحش عند انس ابن مالك. فقال كذا انس

ابن مالك رضي الله عنه هو راوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خادمه واحد السبع المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسانيد بن الرباعية عند أبي داود. وكتيبة بن سعيد ومشدد في الاسند الاول في طبقة واحدة. لأنهم شيوخ فلا يقال ان خماسي لانهما في طبقة واحدة. وجودهما كوجود الشخص الواحد من حيث الرتبة ومن حيث الدرجة. نعم ذكرتم ان زينب الخزيمة لا زال طلاق لسانه. نعم يعني قلت جحش التي زوجها الله من فوق سبع سماوات هي التي ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم ما مكتتب عنه الا اشهر واما زينب هي التي اول زوجاته وفاة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا وائل ابن داود عن عن ابنه بكر ابن وائل عن الزهرى عن انس ابن مالك رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم على صفة رضي الله عنها بتسويق وتمر بعده باب فيكم تستحب الوليمة؟ اورد بعد ذلك حديث انس؟ نعم. حديث انس رضي الله عنه ان النبي اولى مع الرصفية بتسوييق وتمر وجاء انه اولم بحيث فيمكن ان يكون مجتمعين ولم ولم يلزم بلحم ما في يعني شيء يعني ذبح شيء من بهيمة الانعام وانما اولى ما بتسوييق وكذلك جاء انه حيث وتمر نعم وجاء انه حيث فيمكن ان يكونوا مجتمعين. وهذا فيه ان الوليمة انه لا يلزم فيها اللحم. بل يمكن ان تكون بغير اللحم على حسب ما تيسر للانسان؟ نعم قال حدثنا حامد بن يحيى اولى مع الرصفية بتسوييق وتمر برواية الانسان هو سفيان ابن عيينة الثقة خمسة وستة عن وائل ابن داود وائل ابن داود هو؟ واصحاب السنن. عن ابنه بكر ابن وائل عن ابنه بكر ابن وائل بل وهو؟ وهذا من رواية الاكابر عن الاشاغر. رواية الاباء عن الاباء والمشايخ عن التلاميذ اه هذا يعتبر يقال في رواية الاكابر عن اصحابه وهو قليل. يعني على خلاف الاصل الاصل هو ان الادنى يأخذون عن الاباء والتلاميذ يأخذون عن المشايخ وقد يوجد العكس بان يكون الشيخ يأخذ عن تلميذه والابن والاب عن ابنه فيكون من قبيل النوع المعروف عند برواية الاكابر عن اصحابه. قالوا وفائدة معرفة معرفته الا يظن القلب بالاسنان. يعني الانسان يعني يظن انه مقلوب. لان الاصل ان الابن هو الذي يروي عن الاب هذا التلميذ لم ير عنه شيخ فمعرفة هذا النوع يكون من قبيل رواية الاكابر عن اصحابه فائدته الا يظن القلب في الاسانيد. وان اللسان في قلب وان الاصل ان الابن هو الذي روی. فيظن ان رواية الاب عن الابن غلط. وانها لهذا هنا قال عن ابنه عن الزهرى عن انس عن قد امر ذكرهما. قال رحمة الله تعالى باب فيكم تستحب الوليمة قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عفان بن المسلم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله ابن عثمان الثقفي عن رجل اعور من كان يقال له معروفا اي يشنى عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان رضي الله عنه فلا ادرى ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق. والثانى معروف. واليوم الثالث سمعة ورياء. قال قتادة وحدثني رجل ان سعيد ابن المسيب دعي اول يوم فاجاب ودعى اليوم الثاني فاجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء المرض ابو داود في باب فيكم تفتح فيكم تستحب الوليمة؟ الوليمة. يعني لانها هل تكون اكثرا من مرة او اكثرا من مررة والمعروف انها مررة واحدة وهل تكون اكثرا من ذلك؟ جاء يعني في بعض الاحاديث ما يدل على ذلك. ويعني اه بعضها في كلام مثل هذا الحديث الذي بمعنى ان فيه يعني شخص آخر لا يحتاج به آآ من حيث آآ قبول روايته فانه ليس لا يحتاج به الاصل في الولائم او في ولائمة الزواج ان تكون فيها التيسير وفيها التخفيف ولا يكون التكلف لا سيما مثل ما حصل في هذا الزمان من كثرة الاطعمة والتكلف فيها وكونه لا يستفاد منها فالاختصار وعدم التكلف هو الذي ينبغي وهو الذي يليق واما تكرار الولائم في مناسبة الزواج وكذلك فيما يتعلق آآ كون الوليمة آآ يتسع فيها حتى آآ تزيد عن عن قدر الحاجة ثم لا يستفاد من ذلك هذا من الامور التي لا ينبغي للناس ان يتعاطوها بل عليهم ان يحدروها الزواج يراد فيه تسهيل وتيسير ومنها التسهيل والتيسير عدم التكلف بالزواج. عدم المغالاة في المهور وعدم كذلك المغالاة في الولائم وقد اورد ابو داود يعني حديث رجل يتحمل ان يكون صحابيا ويتحمل ان يكون غير صحابي وهو يشفع قتادة. يقول عبد الله ابن عثمان الثقفي ان لم يكن هو في تونس يقول انا عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيل كان يقال له معروفا ان يشنى عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير ابن عثمان فلا ادرى منه. زهير ابن عثمان. يعني ان لم يكن اسمه زهير فلا ادرى اسمه. وهذا قبل انه صحابي وان له صحبة سيكون متصلة ويتحمل ان يكون غير صحابي وانه يكون زيادة ايضا في التوحيد لضعف رجل قبله بضعف رجل في اثناء الاسناد آآ هو سببه وان كان صحابيا فالضعف حاصل الضعيف وان كان غير صحابي سيكون في ذلك زيادة ضعف. ان لم يكن صحابيا هذا الذي آآ الذي آآ انتهت اليه الرواية ايش قال؟ قال

ايش ولكن قال صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق. اول يوم حق والثاني معروف. يعني احسان وفضل حق يعني انها هو الثاني يعني معروف وثالثة رباء وسمعة. يعني اهلها اهل رباء وسمعة قال حدثنا محمد ابن مثنى محمد المثنى ابو موسى الان في فقه اخرجه اصحابك من فتنه وهو شيخ لاصحابه

عن عفان ابن مسلم اخرجه اصحابه الهمام ابن يحيى العوضي ثقة اخرجه اصحابه عن قتادة ثقة. اخرجه اصحابه من فتنه. عن الحسن عن الحسن البصري عن من؟ الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقافي نعم عن الحسن وهو الحسن بن ابي الحسن البصري ثقة اخرجه اصحابه

عن عبد الله ابن عثمان الثقافي ابن عثمان الثقافي وهو مجاهد اخرجه ابو داود النسائي الرأى في هذا الشخص عبد الله بن عثمان الثقافي وهو يروي عن رجل من فقير يحتمل ان يكون يعني صاحبها وان يكون غيره. فان كان صحابيا فلا اشياء وان كان وان كان غير صاحبها سيكون في عثمان. زهير ابن عثمان؟ اه يحتمل ان يكون يعني صاحبها وان يكون غيره

ان سعيد ابن المسيب دعي اول يوم فاجاب ودعى اليوم الثاني فاجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورباء يعني مثل ما جاء في هذا الحديث ان الاول آحق والثاني معروف والثالث سمعه رباء وسعيد هو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين خرج اصحابه في الفتنة قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد ابن المسيب بهذه القصة قال فدعى اليوم الثالث فلم يجب وخطب الرسول واورد طریقا يعني عن صحيح بن سیب فيه انه لم یجد ثالث وحسب الرسول يعني رماه بالحصباء. نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراہیدی ثقة اخرجه اصحابه عن هشام هشام الدستوائی هشام ابن ابی عبد الله الدستوائی ثقة اخرجه اصحابه الستة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقد رویتهما الحديث له شاهد فان الاخ يقول ان الحافظ الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر في البلوغ عند الترمذی حديث عن ابن مسعود وقال رجال اسناد رجال صحيح اللي فيه هذا الاحوال هنا الحديث ذكره الحافظ في البلوغ عند الترمذی وقال رجال اسناد رجال الصحيح عن ابن مسعود ايه ما ادری ما ادری عنه لكنه اذا ثبت فلا شك ان ما يثبت عن الرسول صلی الله عليه وسلم يكون حق ولكن آآ وعدم وعدم التكلف لا شك ان هذا هو الذي ينبغي هل تجوز الوليمة مرة في دار الزوج ومرة في دار الزوجة والله الذي ينبغي ان تكون مرة واحدة في اي مكان في دار ثالثا في بلادنا تكون وليمة النكاح على ثلاث مراحل يوم العرض هو اليوم الرابع واليوم السابع الجواب كما سبق الذي ينبغي ان تكون مرة واحدة وان يترك التكرر اذا السلف المدعون فان هذا يقول في اليوم الاول دعا اناس ثم عمل في اليوم الثاني وليمة اخرى ودعا اناس اخرين غير الاولين كونها تصير مرة واحدة ولو آآ ويجمع الذين يريد ان يدعوهم هو هو الذي ينبغي قوله في الحديث عن رجل اعور هل في الحديث جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة؟ نعم اذا كان للتعريف وليس للتعجيز ما في بأس مثل ما قال الاعرج والاعمش قال رحمة الله تعالى بباب الطعام عند القدوم من السفر قال حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محارب بن الدثار عن جابر رضي الله عنه انه قال لما قدم النبي صلی الله عليه واله وسلم المدينة نحر جزورا او بقرة. ابو داود في الوليم الطعام عند القدوم الطعام عند القدوم من السفر في الطعام عند القدوم من السفر يعني كونه يصنع طعاما ويدعو الناس اليه عند قدومه من السفر جاءت السنة بذلك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه لما قدم المدينة ذبح جزورا او بقرة يعني انشك من غاوي هذا واما هذا وهذا يدل على جواز مثل ذلك وان كون الانسان اذا قدم من سفر يذبح عن شيء يشكه عز وجل النعمة يعني كونه يعني وصل سالما ودعا الناس من اجل يعني يلتقي بهم آآ يحصل اللقاء بينه وبينهم ويأكلون من طعامه ان ذلك سائع ولكن لا يصح ان الناس يتتكلمون وان ائم كلما حصل يعني اي يعني يعمل كذا لانه ما جاء عن انه كان عمل ذلك في كل ثغراته وانه كلما قدم من سفر يعني فعل ذلك ولكن هذا الفعل يدل على الجواز وعلى ان ذلك فائض عن جابر رضي الله عنه لا يقال انه مستحب ومن فعله يعني ترك امرا مستحب. نعم عن جابر رضي الله عنه انه قال لما قدم النبي صلی الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا او بقرة ما يدرى متى هذه القدوم؟ ندرى هل القدوم يعني اي قدوم كان اي قدوم لان الرسول صلی الله عليه وسلم قدم مدينة مهاجرا ثم بعد ذلك كان يخرج يعني مجاهدا او يعني حاجا او معتمرا وبعد رجوعه حصل منه يعني آآ في هذه المرة التي لا ندرى اي قدمها قدمها رسول الله صلی الله عليه وسلم قال حدثنا عثمان ابن ابی شيبة عن وكيل عثمان بن ابی شيبة ثقة في ستة الالترمذی والا النسائي فاخذه في عمل اليوم والليلة هو في ومن جراح الرؤى في

كوفي ثقة عن شعبة عن شبه من الحجاج ثقة اخرجه اصحابه عن محارب ابن دينار ثقة رجل اصحابه عن جابر بن عبد الله وقد قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الضيافة. قال حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقوري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يتلوى عنده حتى يحرجه

كما ورد ابو داود هذه ترجح بباب في الضيافة. الضيافة هي حق الضيف الذي ينزل بالانسان طيفا عليه. فان عليه له حق وهو ان يكرمه ويتحفه في اول ليلة بان اه يقدم يعني له شيء اه

يسرف به يعني ليس مطابقا لعادته التي كان قد اعتادها وفي اليومين الباقيين آآ طعامه يعني من غير ان يتتكلف له. وما بعد ذلك هو يكون صدقة تكون صدقة ليست من قبيل الضيافة لأن الضيافة ثلاثة أيام للمرة الاولى يكون فيها شيئا مما يتحاف له بان آآ

يكون هناك شيء فيه اظهار الاعمال له. وفي اليومين الثانيين الاخرين نأتي بما تيسر له كالمعتاد. من غير ان يتتكلف له. وبعد يكون صدقة ولا يحل للانسان الذي اه يأتي ان يكون ثقلا وان يثقل على من كان

نظيفا عنده سيفي عنده بعد ثلاثة أيام لان ذكر الصدقة يدل على انه لا ينبغي للانسان لان هذا من قبيل الصدقة والانسان الذي يعنيه الله عن الصدقة يعني لا يتعرظ لها ثم اياها يعني كونه اه يبقى عنده ويكون في ذلك احراج له ومشقة عليه لا

بالمسلم ان يفعل ذلك مع أخيه او رد ابو داود حديث ابي شريفي حديث ابي شريح الكعبي الخزاعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة؟ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. اكرام الضيف آآ من الامور التي هي من من محسن هذه الشريعة ومن الامور من من الاخلاق الكريمة الاحسان الى الضيف واكرامه. ولهذا جاء الحديث على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من كان بالله يوم اخر فليكن غيره. وهذا من باب الترغيب

كما عرفا ان ذكر اليوم الاخر مع اليمان بالله التنبية الى يوم الجزاء والحساب وانه ان كان في بباب الترغيب انه قد يكون في بباب ترغيب فيكون افضل العمل الصالح وان كان في بباب الترهيب يكون تحذيرا من العمل آآ السيء. التحذير من العمل السيء وهذا حسن على عمل صالح. لانه في بباب التغيير. من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم قال جائزته يعني جائزته يومه وليلته جائزته يومه ليلة يعني الجائزة اي الاتحاد الذي يتحف به ويكرم به ويتكلف له يعني في اليوم والليلة التي هي اول شيء. واليومان الباقيان كعادته يطعمه من اكله ومن طعامه المعتاد. نعم قضيت زائدته يومه وليلته الضيافة ثلاثة أيام. ثلاثة أيام داخلة مع الاول؟ نعم داخل على الله. وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل

له ان يتلوى عنده حتى يحرجه. نعم قال حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقوري. سعيد المقوري سعيد بن ابي سعيد المقبري فقه اخرجه اصحابك بسته. عن ابي شريح الكعبي. عن ابي شريح الكعبي رضي الله عنه هو حديث قال ابو داود قد قرأ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهد قال وسئل ما لك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويسعفه ويحفظه يوما وليلة. وثلاثة أيام ضيافة

ثم اورد ابو داود الاثر عن مالك الذي فيه معنى الجائزة وهو انه يتبع فيه يعني شيء اصحابه يعني في شيء غير معتاد غير طعامه المعتاد يعني من اجل اكرام الضيف وبعد ذلك طعامه المعتاد ويشاركه فيه ضيف في حدود ثلاثة أيام مع يوم الجائزة

ومن العلماء من قال انها زائدة على اليوم الجائزة. ولكن الذي يظهر ان الثلاثة هي الضيافة هي ثلاثة أيام. المرة الاولى فيها اتحاف والثانية اول مرة ثانية الثانية الاخريان في فيها احسان واكرام وهو آآ ليس فيها تكلف وانما هو باطعامه

المعتاد قال ابو داود قد قرأ على الحارث ابن مسكين وانا شاهد. الحارث مسكين ثقة. اخرجه ابو داود والنسياني. وشهاده هو ابن عبد العزيز ثقة اخرجه ابو داود والنسياني قال وسئل ما لك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم نعم

اذا طلب صاحب البيت من الضيف ان يمكث عنده اكثر من ثلاثة أيام لا بأس فهل للضيف ان يفعل؟ نعم اذا كان طلب منه بادره طلب فله ان يفعل

يسأل عن حكم الضيافة ثلاثة أيام على الوجوب والاستحباب على الوجوه الوجود يعني هذا حق يعني ما يطرد الضيف قال حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد ابن محبوب قال حدثنا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

كما قال الضيافة ثلاثة أيام فما سوى ذلك فهو صدقة. كما ورد ابو داود حديث ابي هريرة ان قال الضيافة ثلاثة أيام وما سوى ذلك وهو هو مطابق لما تقدم وفيه توضيح لان ان الذي مر في الحديث من ذكر الجائزة وذكر الضيافة ان مجموعة وان الجائزة انها داخلة في الثالث. ثلاثة أيام وما سوى ذلك فهو صدقة. وما سوى ذلك هو صدقة. يعني ما زاد على الثالث فهو صدقة فهو يعني اه فيه بيان ان الجائزة داخلة في الثالثة

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن سعيد و محمد ابن محبوب. محمد ابن محبوب هو ثقة في البخاري و ابو داود والنسائي.
البخاري و ابو داود والنسائي عن حماد حماد هو بن سلمة اخرجه بخاري سابقاً و مسلم و اصحابه عن عاصم بهدلة
ابوه بهدلة

آـ كنية ابيه ابو النجوس وهو صديق له اوهام اخرج حديثه ورواية الشيخ عنه مقرن عن ابي صالح عن ابي هريرة عن ابي صالح
الاكوان السمان و ابو هريرة مر ذكره

قال حدثنا مسدد و خلف بن هشام قال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى الله وسلم. ليلة الضيف حق على كل مسلم. فمن اصبح بثنائه فهو عليه دين. ان شاء اقتضى وان شاء ترك
ابو داود حديث آـ المقدام مع ابي كلمة ابي كريمة رضي الله عنه انه قال ليلة ليلة الضيف حق على كل مسلم. ليلة الضيف حق على
كل مسلم. يعني كل مسلم يعني ينزل ببابه او ينزل بفناهه. ويستضيفه

انه حق عليه نعم فمن اصبح بفناهه فهو عليه دين. فمن اصبح بفناهه فهو عليه دين يعني على صاحب المكان. وصاحب البيت الذي
اصبح بفناهه وعند بابه يعني لم يكرمه فهو عليه دين. ان شاء اقتضى وان شاء ترك. ان شاء اقتضى يعني بان حصل او سعة
الى تعطيل يعني هذا الشيء الذي عليه وان شاء ترك هذا الحق الذي عليه الحق الذي له على على مغيثه الذي نزل ببابه. نعم قال حدثنا
مسدد و خلف بن هشام

من شدني مرة ذكرى خلف بن هشام هو مسلم و ابو داود. اخرجه مسلم و ابو داود. عن ابي عوانة. ابي عوانة هو و ضاح بن عبدالله
اخوجه اصحابه المنصور منصور ابن معتمر فقه اخرجه عن عامر الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي ثقة اخرجه الستة عن
ابي كريم ابي كريم المقدام ابن ابي كريم

الآن احبيه و اخرجه في البخاري و اصحابه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جودي عن سعيد ابن ابي
المهاجر عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايمماً رجل اضاف قوماً فاصبح الضيف محروماً فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ ليلة
من زرعه و ماله قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو الجودي عن سعيد ابن ابي المهاجر عن المقدام ابي
كريمة رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايمماً رجل اضاف قوماً فاصبح الضيف محروماً فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقراء
ليلة من زرعه و ماله اخرج ابو داود حديث مقدار ابن ابي كرم ويدل على ما دل عليه الذي قبله من ناحية ان عليه حق
واما هذا يعني دين فيه زيادة انه ينفر انه ينضر يعني حتى يأخذ الحق ولكن في الاسناد من لا يحتاج به اه لا يحتاج به لكن
كونها كون عليه حق هذا ثابت في الحديث الذي قبل هذا. واما وان ذلك له ان يقتضي وله ان يترك. واما مسألة النصر
وانه يعني هذا ما جاء الا من هذا الطريق التي فيها ضعف ايمماً رجل اضاف قوماً يعني صار ضيفاً عندهم فاصبح الضيف محروماً
يعني ما حصل اكرام فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقراء ليلة من زرعه و ماله. يعني لكل مسلم يعني غير هذا
الذى استغفث

ينشرونه حتى يصل الى اخذ القراء يوم وليلة من زرعه او ماله. نعم قال حدثنا مسدد عن يحيى يحيى بن سعيد عن شعبة مر ذكره؟
عن ابي الجودي؟ عن ابي الجودي وهو الحارث بن عمر الحارث بن عمير اخرج ثقة اخرج له ابو داود ابو داود
عن سعيد بن ابي المهاجر. سعيد بن ابي مهاجر وهو مجھول ابو داود. وهو مجھول اخرج له ابو داود. عن المقدام ابي كريمة. وقد
مر ذكره توجيه الخطابي يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه. ويختلف السلف على نفسه من الجوع. نعم. يعني
هذا الذي كونه يأخذ من

غير ان يكون يأخذ من الغير يعني عندما لا يكرمه ان هذا يكون في المضطر والمضطر كما هو عليه احكام تخصه فلهذا جاء في
بعض الاحاديث ان من اتى

حائطاً فله ان يأكل دون ان يتذبذب خبنته يعني معناه انه يأكل شيء لبطنه لا متعاه بحيث يحمل منه شيء ويتزوجها قال حدثنا
قطيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم مما يقرؤنا فما ترى؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان نزلتم قوم فامرنا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا. فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم. ثم اراد ابو داود

حدث عقبة بن عامر رضي الله عنه هو مثل الحديث الذي سبق ان مران انه آـ حق عليه فان شاء ان ان شاء آـ يقتضي ويساء ترك
وان شاء ترك هذا مثله حدث عقبة بن عامر ان انه سألا الرسول صلى الله عليه وسلم وانهم ينزلون بقوم
يضيفونهم فقال ان امرنا لكم بشيء فخذوه والا فخذوه والا فخذوا منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم
وان لم يفعلوا يعني ما اعطيكم ولا ضيفكم خذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم نعم للضيف
او الذي يستحقه الضيف. نعم او يكون يعني كل بحسب المكان اللي ينزل فيه لبعض القبائل قد تكون يعني تسكن بحسبه ابو كل

بحسبه ليس لا يعني لا يكون هناك توسيع نعم

قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث آآ الليث بن سعد المصري ثقة اخرجه اصحاب عن يزيد ابن أبي حبيب واصحابه ده عن أبي الخير عن أبي الخير هو مركز ابن عبد الله اليزني المطري وهو فقه اخرجه اصحاب كثيرة ستة عن عقبة ابن عامر عامر الجهنمي رضي الله عنه هو صاحب اخرجه اصحاب كتب الستة قال ابو داود وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء اذا كان له حقا. قال ابو داود وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء اذا كان له حق

وهذا من جنس ما مر في حديث هند زوجة ابي سفيان التي امرها الرسول ان تأخذ من مال زوجها ما فيها ولدها بالمعروف وهي يسمونها مسألة الظفر. فابو داود رحمه الله تعليقاته وتفقهه قليل جدا

يعني كونه يذكر يعني شيئا من الفقه هذا من فعله في قليل جدا وهذا منه هذا من الاستنباط وهو قليل في فعل ابي داود رحمه الله قال رحمه الله تعالى باب نفح الضيف يأكل من مال غيره. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم جاء عدد من الاسئلة في الواقع الان من وجود الفنادق والمطاعم فهل لا لا زال الامر على الوجوب؟ والله يعني كما هو معلوم مع وجود الفنادق وكون الانسان عنده ما يكفيه لا شك ان هذا هو الذي ينبغي له وهذا الاولى الانسان

ان يعف نفسه وان يستغنى عن الناس ولكن من كان يحتاجا الى ذلك فالامر لا يزال باقيا. اقول من كان يحتاجا الى ذلك فالامر باق. واما الان وجد يعني اه

آآ هذه تيسير الامور لكن هذا في حق القادر. وفي حق الواجب. اما الانسان الذي ليس عنده شيء وليس عنده القدرة فليس امامه الا الضيافة او لكونه يستضيف يستضيف غيره ولكن من يقدر الاولى له ان لا يستضيف احد في هذا الفقه الاخير لابي داود يأخذ حقه. يقول السائل هل يأخذ حقه غصبا؟ ولو كان بالخلسة نعم اليه ولكن كونه يطالبه ويأخذنه يعني بالعلانية هذا هو الذي ينبغي واما كونه يعني يأخذ من غير ما يدرى هذا من جنس آآ الذي مر في ذاك الحديث ظهيف اللي هي يعني حتى يأخذ من زرعه او يأخذ من كذا ومن جنس يعني ما جاء عن آآ

يؤخذ من غير ما يعلم. تأخذ الحق الذي لها عليه وهو لا يعلم. هذا من جنسه. له ان يأخذ وهو لا يعلم تفسير الكلام عن الحديث اذا نزلتم بقوم فامرتم لهم بما ينبغي للضيوف فاقبلوه فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيوف الذي ينبغي لهم. يقول ايكون معناه الذي ينبغي لهم فيما اذا جاءوكم ضيوفا مماثلة كما لو جاءوا عندكم ضيوف ماذا ينبغي لهم؟ فخذوها يمكن يمكن لكنها هو كما هو معلوم للإنسان آآ يعامل كما يعامل الناس بمثل ما يجب ان يعاملوه به. ولكنه يعني اه كما هو معلوم يعني يأخذ اه ما يناسبه لانه لا لا يتتجاوز الحد بحيث انه يعني رخص له يعقد كما يشاء والآن هذا يصير للعدوان وظلم والمقصود ان يأخذ بشيء شيء لا ظلم فيه اذا دعيت الى وليمة تجعل من اقارب الميت بعد وفاته بيوم او ثلاثة. هل احضر والبي الدعوة؟ الولائم التي تتخذ بمناسبة الوفاة هذه من الامور المحدثة. على الناس ان يتعاونوا على تركها والتخلص منها وان ينبه بعضهم ببعض على عدم فعلها ولا ينبغي حضور مثل هذه الدعوات التي هي مناسبة الوفاة

وبعض الناس يفعلون هذا من مال الميت. يصنعون اطعمة ويعملون سرادقات في بعض البلاد. ويسعون اطعمة عدة ايام والناس يتجمعون ويأكلون وتصير المناسبة مناسبة الموت مناسبة يفرح بها من آآ من بعض الأكلات الذين يحبون ان يأكلوا الطعام فيجدونها فرصة فمثل هذه الامور من الامور المحدثة التي على الناس ان يتخلصوا منها وان يبتعدون منها دعاني زميلي للافطار في بيته وقلت له سافطر في المسجد النبوى لأن هذا احب الي حيث ارى كثرة الصائمين يعني في رمضان في المسجد

تزداد ايمانا فهل في امتناع من استجابة دعوته شيء؟ لا ما في شيء ابدا اول هذين دعوة حرص ولا هي وليمة عرف والشيء الثاني كونك نبهته الى الى سبب الاعتذار سبب العذر او الامتناع ان هذا شيء جيد الاخ يسأل عن بعض الكلمات التي مرت يقول تسويق وش معناها؟ التسويق هو يعني الطعام من الدقيق يعني ابو طعام للدقيق يعني او يصنع من الدقيق يعني ويقول ما معنى ان يتوي عنده حتى يحرجه؟ يسوى يقيم. يعني يسوى عنده يقيم عنده سواء بالمكان يعني اقام فيه بالنسبة لدعوة العرف القول بالوجوب الان مثلا حالات مثلا يقول هذا اذا دعاك قريب لصاحب العرض فهو نفس الزوج قريب لصاحب العرض هل تجب الاجابة حينئذ

لا ما تجاهل اللهم الا اذا كان آآ يعني مندوبا كونه يدعوه الى عرس غيره والى وليمة غيره ليس هذا ليس يعني اه يلزم لان الان الداعي قد يكون الزوج واخوانه وكذلك ابو الزوجة وربما اخوانها كل يدعوا الى الان يعني يعملون بطاقة قال يعملون بطاقات لكن آآ كونه يعني قريبها من الاقارب الذين لهم حق الدعوة؟ نعم ممكن. الاقارب لهم حق الدعوة. يعني يكون الاخ يعني يدعو الى الزواج فيها ام له ذلك

وحييند يكون واجب يدخل في الوجوب الحجاب؟ طبعا كما هو معلوم الدعوة هو لازم ان تكون من الزوج نفسه مباشرة يقول اذا دعا صاحب الوليمة اشخاصا غير معينين كأن يقول انا ادعوا طيبة الفصل كما هم عليهم يعني كون هنا فصل واحد منهم وهو مدعو هذا توجيهه لتقديم ابي داود رحمة الله كتاب الاشربة على الاطعمه. يقول الاخ تقديم الشراب على الطعام لما جرت به العادة من تقديمها للظريف وعابر السبيل قبل الطعام كما قلت ان ترتيب ابو داود يعني فيه قوله فقلت له يعني شي يعني ما هو يقول ما هو سليم لأن فيه اشياء يعني من حقها ان تؤخر وتقدم وشيء من حقها ان يؤخر يؤخر يقدم اذا كان الانسان صائم ودعى الى وليمة عرف والصيام صيام نفل. هل يفطر ويجب الدعوة او لا يجب؟ لا هو الاجابة يجيء لكن يدعوا ولكن اذا كان انه رأى من من الشخص يعني اهتمام وحرص على انه يشارك وانه لم يشارك يعني هو بنفس شيء فليستر يقول هل هل من باب مخالفه الكفار ان تكون الوليمة في الصباح في النهار كما هو معلوم الليل والنهر كله كله مناسب وليس للكفار يعني شيئا يتميزون به مسلمين شيئا يتميزون. لا يقال ان الكفار انهم لهم الليل والمسلمين لهم النهار بل ان هذا المسلمين لهم الليل والنهر وما دام ان هذا شيء ليس من الكفار وليس يعني متابعا فيه الكفار وانما هو على حسب ما تيسر بالليل او النهار قد يكون بعض الناس ما يناسبهم النهار من اجل اه الاماكن ما عندهم اماكن اه تناسب في النهار فيحفرون الليل هنا في شمس والنهر المعدة واماكن بسبب الشمس فالقضية ما يقال ان هذا للكفار وان من يفعل هذا يكون مشابها تمام بل آآ الليل والنهر فهي مسلمين. ولكن الشيء اللي ما هو طيب كون المسلمين يعني يطيلون التأخر حتى يمضي قسم كبير من الليل بسبب بهذه الدعوة هذا ما هو ليس بطيب نفع المسلمين اذا دعي الى وليمتين في وقت واحد فهل يقدم الذي دعا اولا؟ ام يقدم الذي هو اكثرا فضلا في الدين والله يعني اه الاول لا شك انه هو الاول. الاول لا شك انه هو الاول هل دعي وسبق. فكون يعني آآ يقدم الاول هو الاول في الحديث يعتذر؟ يعتذر عن اه الداعي الثاني يقول اني سبق ان دعيت الى وليم الزواج الحديث فليجب عرسا كان او نحوه. ما هو الصارف الى الاستحباب بغير العرف كما قلنا يوم الذي جاء في الاحاديث المختلفة المتنوعة آآ ان ان الاجابة هي للوليمة الوليمة في العصر واما الدعوات الاخرى فالانسان لو لو اه دعا او اجاب لكل شيء حيث لا يأكل مع اهله وقد اه لا يحصل منه ارتياح ولكن الامر في ذلك سعة في غير وليمة العسر ما حكم الدعاء الجماعي بعد الاكل والله ما نعلم له اصلا كل يدعوه بنفسه كل مدعو بنفسه عندما يلاقى اه المسؤولين اصحاب الطعام او واحدة منهم يتكلم اما الناس من الجهتين كلهم بصوت واحد هذا ما له اصل هل يجب المسلم دعوة الكاتبى بمناسبة زواجه؟ لا لا يجب الا اذا كان ان فيه مصلحة في دعوته للإسلام وان يرى ان مثل هذا يكون سبب في الاسلام مثله وما فيه من شرط لكن بشرط ان لا يكون في المكان شيء محذور ما حكم اجابة دعوة المسلم الذي علمنا ان كل ماله حرام؟ اقول هذا لا يجب اللي كان معروف انه حرام وان دخله حرام فهو لا يجوز ولكن اهم شيء من في هذا انه ينصح وتبذل له النصيحة حتى يسلم هذا يذكر ان الشيخ الالباني رحمة الله في ادب الزفاف ذكر حديثا فيه ان الوليمة تصنع ثلاثة ايام. وقال الشيخ ان هذا هو من السنة ما ادرى عن هذا يعني اذا كان فيه دليل لهذا الذكر في بلوغنا راح اذكر احد اخوان ذكرنا في بلوغ المرض احاديث اخر غير مهو من السنة لمعنى. نعم. عن ابن مسعود انه اليوم الثالث زيارة وسمعة ايه اللعبة في من تعداد تعداد الوليم. اقول في تعداد الوليمة يعني فإذا اذا صح في هذا شيء لا بأس. لكن اذا اذا كان ما هو فالاقتصار عليها مرة واحدة وحتى لو كان وحتى لو كان صحيح ان انه يعني يفعل ثلاث مرات عدم التخلف هو الذي ينبغي الرسول صلى الله عليه وسلم لما ما جاء عنه انه العلماء مرة واحدة لكنه جاء شيء يدل على الجواز ما يدل على ان انه يسحب للناس ان يفعلوا هذا الفعل لأن المرة الواحدة فيها تكلف فكيف بزيادة على مرة ويتحقق من نقل هذا الذي ذكر اقول له لا يسلم بذكر الرواية حتى يثبت او حتى يوقف على حقيقة آآ الشيء المذكور او المكتوب نريد ان نقف على الحقيقة في هذا يقول ان الشيخ الالباني رحمة الله ذكر عن حديث ابي شريح الكعبى قال صحيح الاسناد مقطوع. فما وجده؟ مقطوع يعني انه بين ابي شريح مرفوع مسلم في حديث حق ابو سعيد. ايه. هذاك ليس مقطوع هو الذي انتهى الى التابعى المقطوع هو الذي انتهت من التابعين الى من دونه او من دونه. واما ما يروى فيه رسول صلى الله عليه وسلم ما يقال مقطوع. قال له مرفوع بالاضافة الى الصحابي يقال له الذي مرفوع والذى موقوف ومن دونه وقال مقطوع. هذا الصلاح يمكن لعلها في الاسناد اذا الى سعيد المسيب والحديث كذلك اشهد نعم هنا في العون او المعبد وخارج ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة

ايات فلما كان يوم الانصار دعا ابي ابن كعب وذيل ابن ثابت وغيره وغیرهما فكان ابي قائما فلما طعموا دعا ابي واخرج عبد الرزاق وقال فيه ثمانية ايام وقد ذهب الى استحباب الدعوة الى سبعة ايام المالكية كما حکى ذلك القاضي عياض عنهم وقد اشار البخاري الى ترتیب هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة هو من اولم سبعة ايام ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين انتهى كذا في قال الحافظ قد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على ان للحديث اصلا اقول اذا ثبت في دل واما المطلوب يعني في مثل هذه المناسبات هو عدم التكلف اذا ثبت شيء يودع الجواز فقط جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلت باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى بباب نسخ الضيف يأكل من مال غيره. قال حدثنا احمد بن محمد المرزوقي قال حدثني علي ابن الحسين ابن وافق عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم فكان الرجل يخرج ان يأكل عند احد من الناس بعدما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور قال ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله اشتانا. كان الرجل يعني الغني يدعوه الرجل من اهله الى الطعام قال اني لاجنح ان اكل منه والتتجنح الحرج ويقول المسكين احق به مني فاحل في ذلك ان يأكلوا مما اسم الله عليه واحد طعام اهل الكتاب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام رحمه الله تعالى بباب في نسخ الضيف يأكل من مال غيره آآ هذه الترجمة المقصود منها ان الآية التي هي آية النساء يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا تجارة عن تراب منكم انها لما نزلت هذه الآية تخرج آآ الناس ان يأكلوا من اموال غيرهم الا اذا كان آآ هناك تجارة كما جاء في الاستثناء في هذه الآية. فيكون ذلك حالا فحصل التحرج فكان الواحد يتحرج ان يأكل من مال غيره ثم نزلت الآية التي في سورة النور ليس على ما حرج ولا حرج ولا عمل بحرج ولا على انفسكم ان تكونوا بيوتكم الآية فكان ان رخص لهم بان يأكلوا وان ذلك الاستثناء الذي في قوله الا ان تكون تجارة لا يكون الاكل مقصورا على ذلك وانما يكون سائغا في تلك الوجوه التي جاءت في آية سورة النور فيكون الضيف ممن ابيح له ان يأكل ومن حل له ان يأكل مما لغيره لأن ذلك سوغ له شرعا في هذه الآية الكريمة وجاء ايضا في الاحاديث النبوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على آآ الحث على اكرامه وعلى الاحسان اليه هذا هو المقصود من هذه الترجمة. ويقول صاحب عون المعمود ان بعض ان في بعض النسخ نسخ الضيق. يعني وانهم انه وهذا يكون اعم من مسألة الضيف. لأن الضيف يكون جزء من جزئيات ذلك المعنى. وان التحرج انما كان آآ كل شيء ليس بتجارة ولكن الضيف هو واحد من آآ من آآ من جملة ما يدخل تحت ذلك المعنى العام الذي لا يبيح ان يأكل الضيف وغير الضيف مما لغيره ويكون ذلك في غير التجارة ويكون آآ هذا الذي في الآية نسخته او جاء ما يدل على كونه سائغا في سورة او آية سورة النور ثم ورد ابو داود الاثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عنهم في ذلك وان الناس تحرجوا في ان يأكلوا من اموال غيرهم كان الواحد اذا دعا اذا دعاه رجال من اهل بيته وعنه سعة قال آآ اطعم اطعم مسكين او المسكين اولى مني في ذلك فلم فنزلت هذه الآية ورقص لهم ان يأكلوا من كل شيء ذكر اسم الله عليه وكذلك ايضا احل لهم طعام اهل الكتاب كما جاء ذلك في سورة المائدة مرتين ومرة ثانية. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يخرج ان يأكل عند احد من الناس بعدما نزلت هذه الآية. فنسخ ذلك الآية التي في النور ذلك فنسخ ذلك الآية التي في النور؟ يعني نسخ ذلك التحرج الذي آآ فهموه من هذه الآية او الذي آآ اخذوه من هذه الآية او الذي حصل بسبب بسبب ما جاء في هذه الآية من ان الحل انما يكون في التجارة التي تكون مع انت راض منهم وان ذلك هو الذي السفلي وغيره يبقى على الممنع لكن جاءت آية سورة النور مبينة انه لا حرج في ذلك وان الثاني ان يأكل مما لغيره اذا كان بطيب نفس منه او كان من اقاربه الذين آآ يأكلوا من في بيوتهم فان ذلك لا بأس به. نعم. وفي الآية لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل نعم هو يعني آآ هم فهموا ان كل شيء يكون آآ غير التجارة فانه اكل بغير فقط فانه يكون افلا بغير حق. هذا هو الذي فهموه وهذا الذي جعل ابن عباس. لانه اكل بغير حق ونسخ ذلك الآية التي في النور قال ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله اشتانا. نعم يعني هذه اللي نشرتها يعني

آان الله اذن لهم ان يأكلوا من بيوتهم ابائهم وامهاتهم الى اخر الاية. يعني احدى عشر صنف من الناس. ليس الان حرج ولا على بيوتكم وبيوت ابائكم بيوت امهاتكم بيوت اخوانكم بيوت اعمامكم بيوت قادات اخوالكم بيوت خالاتكم اما ملك او صديقكم

احدى عشر الناس يسألكم جناحا تأكلوا ان تأكلوا جميعا او اشتاتا. نعم كان الرجل يعني الغني يدعو الرجل من اهله الى الطعام. نعم. قال اني لاجنح ان اكل منه. والتتجنح الحرج. يعني اللي عنده سعة الذي عنده اذا دعاه قريبه يكون في نفسه شيء ويكون في عنده حرج من يأكل وان الاولى باه يأكل هو الفقير الذي يحتاج الى الاقل. نعم

ويقول المسكين ويقول المسكين احق به مني. نعم. واحد في ذلك ان يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه. واحد طعام اهل في كتاب فاحل لهم ان يأكلوا من شيء ذكر اسم الله عليه. ولا حرج عليهم في ذلك. وكذلك احل لهم ان يأكلوا من طعام اهل الكتاب قال حدثنا احمد بن محمد المروزي. احمد بن محمد بن ثابت المروزي هو فقه حجه ابو داود. عن علي بن الحسين بن واقي. عن علي بن الحسين بوواقي هو صديق له اوهام اخرجه

خالد المفرد ومسلم في المقدمة البخاري الذي هو مسند في المقدمة. عن ابيه عن ابيه هو ثقة له وهو ثقة له اوهام اخرج حديثه تعليقاً البخاري تعليقاً عن يزيد النحواني هو يزيد ابن ابي سعيد وهو ابو خليفة عن عكرمة لابن عباس عن عكرمة هو لابن عباس وهو ثقة اخرجه اصحابك في ستة عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم احد العبادة له اربعة من

وهذا واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. اشرتم ان في نسخ الضيق اي نعم بدل لكن باتمام الترجمة ولا بس؟ يعني باب نفس الضيق ينقل من مال غيره؟ اه لا هو فيه فيه تحويل في العبارة ذكره صاحب عنون لكن بدل الضيف الضيق والمقصود من ذلك آما ما هو عام ما يشمل يعني ما يكون فيه تحرج اي الذي يكون في تحرج وانهم يعني يصيّبهم حرج سيكون ذلك يشمل الضيف وغير الضيف. واما على

الرواية التي معنا او الترجمة التي معنا فيها خاصة بالضيف. ومعلوم ان الضيف هو من مما يدخل تحت ذلك المعنى العام الذي هو تحرج من الاقل في غير تجارة فانه يشمل الضيف وغير الضيف لتكون عنه. ولكن الذي يناسب المقام

يناسب اه كونه يعني اتابه بعد الضيافة وبعد ما يتعلق بالضيافة يعني ما يتعلق بالضيوف لكن كلمة تشمل الضيف وبين الضيف. كل ما كل من عنده تحرج. ولهذا جاء بعد ذلك في نفس التوضيح والتفسير والبيان ان الرجل يدعو الرجل من اهل

فيقول الفقير اولى به مني او مسكين اولى به مني فيكون اوسع من نسبة الضيف. نعم شف العبارة في حول معبد فيها شيء من التحويل ثم قال باب نفس الضيف وحرمة الضيافة؟ لا بعده

بعدها ذكر اربعة اربع نسخ ثلاث يتعلق بالظيف وواحدة فيها الضيق باب نفس الضيق في الاقل من مال غيره. نعم. وانا صديقي في الاقل من مال غيره وهذا يشمل الضيف وغير الضيف

وهو يطابق ما جاء في الآخر من جهة كل رجل يدعو الرجل من اهل بيته فيقول الفقير او اللامي قال رحمه الله تعالى باب في طعام المتباريين. والمتباريين المتباريين قال حدثنا هارون ابن زيد ابن ابي الزرقاء

قال حدثنا ابي قال حدثنا جرير ابن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل. قال ابو داود اكثرا من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. وهارون النحوبي ذكر فيه ابن

عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس. ثم ورد ابو داود آه هذه الترجمة وهي باب في طعام في طعام المتباريين. يعني في حكمه هل يؤكل او لا يؤكل؟ والمتباريون هما المتفاخران. اللذان

يتنافسان وكل واحد منها ي يريد ان يغلب الآخر. فيكون ذلك من قبيل الرياء والسمعة والمراءات. فكان محظورا هذه الناحية جاءت السنة في النهي عن اكل طعامهم لانه طعام مبني على المغالبة وعلى المنافسة وان كل واحد منهم يريد ان يغلب الآخر هذا هو المقصود بالمتباريين قد

عن ابن عباس ابو داود حدث عن ابن عباس عن ان النبي نهى عن طعام المتباريين. نهى؟ نعم؟ عن طعام المتباريين يعني ان يؤكل لكنه مبنيا على المغالبة وعلى المنافسة وليس مبنيا على

والكرم نعم قال حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء هارون بن زيد بن ابي الزرقاء هو ثقة صدوق لابوداود والنسائي عن ابيه عن ابيه الوثيقة خلיהם يديرون النتائج. عن جرير ابن حازم عن جرير ابن حازم هو ثقة. عن الزبير بن الخريج. عن الزبير بن خريج وهو ثقة بالله النسائي

النتائج عن عكرمة عن ابن عباس وقد مر ذكرهما؟ قال ابو داود اكثرا من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. يعني انه يكون مرسل

عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهارون النحو ذكر فيه ابن عباس ايضا. يعني كما في هذا الاسناد اقول كما جاء في هذا الاسناد عن زيد ابن أبي الزرقاء آهارون النحوى هارون النحوى ايضا يذكر ابن عباس وانه يكون متصل ومرفوع يعني متصلا يعني ليس من قبيل المرسل هو مرفوع ولكنه مرسل على على ما على ما اشار اليه ابو داود عن بعض الرواة

وفي الرواة ولكنه متصل بهذا الاسناد متصل ايضا من طريق هارون النحوى الموصلى اذكى النحوى الكتب الا ابن ماجة. هارون ابن موسى الازدي. اي وهو ثقة الكتب ان ابن مالك وحماد ابن زيد لم يذكر ابن عباس محمد ابن زيد ايضا الفقه اخرجه اصحابه في ستة لم يذكر ابن عباس يعني مع الذين لم يذكروه. نعم قال باب اجابة الدعوة اذا حضرها مکروه. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد عن عن سعيد ابن جهمان عن سعيد بن جهمان عن سفيينة ابى عبد الرحمن رضي الله عنه ان رجلا اضاف على ابن ابى طالب رضي الله عنه فصنع له طعاما فقال فاطمة رضي الله عنها لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوت فجاء فوضع يده على عضادي الباب فرأى القران قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت لفاطمة لعلى الحقه فانظر ما رجع فتبعته فقلت يا رسول الله ما ربك؟ فقال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتي مزوقا. كما ارد ابو داود هذه الترجمة هي باب في الرجل باب اجابة الدعوة اذا حضرها مکروه. باب اجابة الدعوة اذا حضرها مکروه يعني اذا كان فيها شيء مکروه آه هل هل تجاب او لا تجاب اي انها لا تجاب. اللهم الا اذا كان الانسان اذا حضر يعني سيسعى وسيعمل على تغيير هذا المنكر وعلى اه التخلص منه فان هذا يكون اه وجيهها ومناسبا.اما اذا كان مجرد اه حضور يحظر والامر على ما هو عليه دون ان يكون له تأثير ودون ان يفيد شيئا في ذلك فان الذي عليه الا يحضر. فان الذي عليه الا يحضر. واذا علم بذلك مقدما فانه ينبه عليه ويقول آه اذا كان في ما دام انه فيه او انه يحصل عادة مثل هذا يقول اذا آه ينكر آه المنكر وآه وان استفید من انكاره وحصل ازالته فذاك والا فان الذي ينبغي له ان يغادر المكان ما دام انه لم يستجب لامرها ونهيه. وقد اورد ابو داود

حديث سفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اضاف عليا رضي الله تعالى عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه ليأكل معنا فلما جاء ووضع يديه على عرادي الباب اي جانب الباب آه رأى آه قرانا آه آه قد نصب فطلب آه فاطمة من علي رضي الله تعالى عنهم ان يلحق رسول الله عليه الصلاة والسلام يسأله ما الذي ارجعيه؟ فقال انه ما كان لنبيه ان يدخل آه مكانا مزوقا بيتي بيتي مذوقان يعني مزوجة يعني في هذه قيل ان ان هذا القران انه ستر به جدار. وقيل انه آه يعني آه شيئا وفيه تزوير ولعله قد يعني ستر به جدار فالرسول صلى الله عليه وسلم رجع وقال انه ما كان لنبيا

يدخل بيتي مزوقا فدل على ان مثل ذلك لا يصلح ولا يليق بالانسان انه آه يستعمل مثل ذلك ولا سيما ستر الجدران بالقمash او بالسجاد او ما الى ذلك لان هذا آه لا حاجة اليه وهو من الاسراف وهو من تضييع المال ومن الشيء الذي فيه مفاحرة الجدران لا تستر وينهى عن عن سترها نعم وكان قوله اظاف آه الذي يظهر او الذي آه منه ان على هو الذي طلب منه آه ان يكون ضيفا وانه زود بطعام وذهب الى بيته انظر الى بيته طعام فكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها طلبت آه منه ان يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشاركهم في ذلك الطعام نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن حماد عن ابن سلمة ثقة اخرجه البخاري تعليق واصحاب السنن

انا سعيد بجمهان سعيد بن جمهان وهو صدوق له افراد من اصحاب السنن صدوق له افراد اخرجه اصحاب السنن عن سفيينة ابى عبد الرحمن عن سفيينة ابى عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث اخرجه مسلم واصحاب السنن اخرجه مسلم واصحاب السنن

يقول السائل اليه هذا خاص بالنبي؟ لانه قال انه ليس لي او لنبي وآه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول والله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. ما يعني مزوجة يعني مزركس تزويق الزركشة. وهل يدخل فيه الزخارف الجبسية لا شك ان ترك مثل ذلك اولى لكنه لا يدخل فيه. لان كونه يعني شيء في الجدار وشيء تابع للجدار غير كسوة الجدار. غير كسوة الجدار

ممکن ان يوضع على الجدران ورق اوراق فيها صور يعني ليست حية انهار او جبال بحار تلصق على الجدار بكامله؟ والله اذا كان بدا تبيظونه يعني يتبعون عليه يطعون فيه يعني مثل ذلك وانه يعني عن التبيظ هذا يعني ما يعتبر من من ستره ثم ايضا الورق يعني ما له قيمة ما هو مثل آه مو مثل السجاد ومثل قماش الفاخر الذي فيه مباهاة نعم وهل الستائر الان الموجودة تعتبر من هذا؟ بمعنى القراءة؟ الستائر اللي على الابواب والذي على الشبابيك ليست من هذا القبيل. بل هذه

مناسبة وال الحاجة اليها داعية

من من جهة انها تستر اه اذا فتحت الشبابيك يعني يدخل الهواء ويدخل النور واه آ يعني في الحاجة اليها داعية. وكذلك تحجب يعني الرؤية. فليست مثل كسوة الجدران. يعني كونه يحث على باب ستر او يحط على الشباك ستر ما في بأس. المحظور هو الجدران التي لا حاجة اليها. واما هذا لها حاجة. اما الشبابيك والابواب لها حاجة بحيث لو فتح الباب يكون الساتر هذا يمنع الرؤية والشباك كذلك نعم قال رحمة الله تعالى باب اذا اجتمع داعيin ايهم احق؟ قال حدثنا هناظ بن الثري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيin فاجب اقربهما بابا. فان اقربهما بابا اقربهما جوارا. وان سبق احدهما فاجب الذي كما روی ابو داود باب فيما اذا اجتمعت الاعيin. فايهم يجبار؟ ايهم الاولى بالاجابة آ اذا يعني اذا جاء معا وصار الدعوة كل منهما متواقة لليس احدهما متقدم على الآخر فانه آ يكون آ تقديم من يكون اولى ولمن ولمن لا يكون اللي هو آ ميزة على غيره اما من قرابة او من جوار او لمنزلة آ منزلة متميزة في علمنا وغيره يقدم اولاهم. اذا كانوا متساوين في الدعوة. ولم يكن احدهما متقدما على الآخر وان كان احدهما متقدم فالحكم للسابق وال الاولى لمن كان سابقا الى الدعوة. هذا ما اورده ابو داود تحت هذه الترجمة والحديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا اجتمع داعيin اقربهما بابا فان اقربهما بابا يكون اقربهما جوارا ومعلوم ان الجيران قد يكون هناك آ جار قريب من الباب وبابه قريب وجار ملاصق ولكنه من الخلف ولا يعني آ يتصل به الا بعد الدوران على تلك الماكن حتى يصل الجهة الاخرى فيكون الذي هو المجاور والذي هو بابه ذهب والذي يراك تدخل وتراه يدخل ويكون الاتصال بينكم آ يعني يكون هذا هو الذي له حق الاولوية. فان كان احدهما سابقا في الدعوة فانه يقدم السابق. نعم قال حدثنا هناد بن السري. هناد بن السري ثقة اخرجه البخاري في خلق افعال العباد ومسلم واصحاب السنن. عن عبد السلام بن حرب عبد السلام بن حرب وثقة اخرجه اصحاب الكتب؟ نعم. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابي خالد الدالاني. عن ابي خالد الدالاني وهو يزيد. يزيد ابن عبد الرحمن. يزيد ابن عبد الرحمن هو صدوق كثير يخطئ كثيرا اخرجه اصحاب السنن. يخطئ كثيرا اصحاب السنن. عن ابي العلاء الاودي؟ عن ابي العلاء الاودي وهو داود ابن عبدالله داود بن عبد الله ثقة في رواية واصحاب السنن عن حميد بن عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو ثقة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو معروف والمجهول في اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم في حكم المعلوم الحديث ظعفه الشيخ الالباني ولعله ابي خالد الجاداني هذا ولكن معناه صحيح وما دل عليه صحيح فان القرب من حيث القرابة ومن حيث الجوار اولى من غيره اذا اتفق ولكن ان حصل آ السبق في الدعوة فان السابق الذي آ حصل له واد اولى من غيره. نعم قال رحمة الله تعالى باب اذا حضرت الصلاة والعشاء قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدد المعنى قال احمد حدثني يحيى القضايان عن عبد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلی الله عليه وآله وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت في الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ. زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاءه او حضر عشاءه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام. ثم ورد ابو داود بباب اذا باب اذا حضرت الصلاة والعشاء. اذا حضر الصلاة والعشاء يعني حضر الصلاة وحضر حضر العشاء الذي هو طعام اخر النهار الذي في العشي